

## الاختصاص الرقابي للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة

( على ضوء التشريعين الجزائري والمغربي )



طالب الدكتوراه/ عبد الحق مزودي  
جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر



### ملخص:

يُعتبر سوق البورصة من بين المجالات الحيوية والحساسة التي تتطلب السرعة والمرونة في اتخاذ القرار، ويهدف تحقيق الفعالية الاقتصادية تم تحرير هذا النشاط والتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي من قبل الدولة وإسناد مهمة تنظيم وضبط هذا القطاع لفئة قانونية جديدة تسمى بسلطات الضبط المستقلة، والمتمثلة في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في الجزائر والهيئة المغربية لسوق الرساميل بالمغرب. وتبعاً لذلك، كان من الضروري أن تزود هذه السلطات بمجموعة من الاختصاصات التقريرية لممارسة مهامها والتي تعبر على ممارسة امتيازات السلطة العامة، الأمر الذي يكرس نموذج السلطة الضابطة المستقلة في مجال البورصة بشكل فعال، بما ينعكس أثره على تجسيد مفهوم حقيقي للدولة الضابطة.

كلمات مفتاحية: سوق البورصة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الهيئة المغربية لسوق

الرساميل.

### **Abstract:**

*Stock exchange market is considered as one of the most vital and sensitive domains requiring speed and flexibility in decisions, taking. To reach a real economic efficiency, this domain was liberated and the idea of central administrative management was abandoned by the state, so the task of organizing and controlling this sector had been entrusted to a new legal category called: Independent Regulation Authority. This one consists in: the Committee of Organization and Control of stock exchange operations in Algeria and Authority of Capital Markets in Morocco.*

*Hence, it was essential that these authorities were provided with a range of declarative fields, in order they carry out their duties, which reveals performance of public authority privileges; the thing that devotes obviously the independent regulation authority model in the domain of the stock exchange and reflects concrete of an authentic concept of regulation state.*

**Key words:** Stock exchange market, Committee of Organization and Control of stock exchange operations, Moroccan Authority of Capital Markets.

## مقدمة:

أسم تنظيم النشاط الاقتصادي في الجزائر والمغرب لمدة طويلة باحتكار الدولة في التسيير المباشر والرقابة على كل القطاعات من خلال المؤسسات العمومية، لكن هذا الأسلوب الاحتكاري صار لا يتماشى مع التحولات والتطورات التي عرفها النشاط الاقتصادي العالمي واستيعاب آثار الأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلدان في سنوات الثمانينيات، في ظل عجز المنظومة القانونية والمؤسسية التقليدية عن إيجاد حلول فعالة لمواجهتها.

فقد فرضت العوالة ضرورة البحث عن آليات جديدة لمسايرة التطور الحاصل والمتمثل أساسا في تحرير النشاط الاقتصادي بما يعرف باقتصاد السوق. فعلى مستوى المنظومة القانونية تبنت الجزائر والمغرب أهم المبادئ التي جاء بها النظام اللبرالي كخطوة أولى لهذه الإصلاحات وتكريسها دستوريا. ليتم بعد ذلك التوجه نحو تجسيد فكرة المنافسة الحرة والتخلي عن أسلوب التسيير الإداري المركزي والمباشر للسوق، ما يعني الانسحاب التدريجي للدولة من المجال الاقتصادي. وقد صاحب هذه الإصلاحات على مستوى المنظومة القانونية والانسحاب التدريجي للدولة من المجال الاقتصادي إصلاحات على المستوى المؤسسي، حيث أصبحت الدولة تتدخل بشكل غير مباشر في إطار ما يعرف بالدولة الضابطة من خلال هيئات جديدة مختلفة عن الهيئات الإدارية التقليدية، تسمى بسلطات الضبط المستقلة.

وباعتبار سوق البورصة من بين أهم القطاعات التي تم تحرير النشاط فيها، نجد أن كلا من المشرع الجزائري والمغربي كرس نموذج السلطة الضابطة المستقلة من خلال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في الجزائر والهيئة المغربية لسوق الرساميل في المغرب. لتتولى هذه السلطات تنظيم وضبط نشاط البورصة كبديل عن الدولة، بغرض تفادي التعسف الذي قد يمس بحقوق الأشخاص المتدخلين في هذا النشاط، خاصة بعد انفتاحه على المنافسة الحرة.

فهذه السلطات الضابطة لا تخضع للسلطة السلمية ورقابة الوصاية، ما يجعلها تتميز عن الهيئات الإدارية التقليدية. وبغرض تحقيق الأهداف المسطرة لها وبمحرك الفعالية والتخصص حولها كل من المشرع الجزائري والمغربي بشكل متفاوت مجموعة من الاختصاصات الواسعة والمتنوعة التي تعبر عن ممارسة امتيازات السلطة العامة، تبررها الوظيفة الضبطية ومحاولة تنظيم وتطوير سوق البورصة.

## أهمية موضوع الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع، خاصة على المستوى الاقتصادي، فإذا حرص المشرع على إحاطة مجال البورصة بضمانات كافية لحمايته، تعزز ثقة المستثمر الأجنبي والوطني، حيث تجعل من هذه السلطات وسيلة فعالة لمكافحة جميع مظاهر الفساد والبيروقراطية في مؤسسات الدولة، بما ينعكس أثره بالإيجاب على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى. كما يستمد الموضوع أهميته من ارتباطه بمجالات أخرى غير المجال القانوني ومساسه بالجوانب الاقتصادية والمالية.

كما أن إنشاء سلطات ضبط مستقلة في مجال البورصة وجعلها تتوفر على امتيازات السلطة العامة وتمكينها من ممارسة اختصاصات تقريرية، يعبر عن تجاوز الأساليب التقليدية في توزيع المهام

والسلطة، ما من شأنه تحقيق نوع من الاعتدال في ممارستها. وبالتالي تغيير في وظيفة الدولة وإعادة صياغة دورها وأساليب تدخلها، بما يتلاءم مع اتجاه تحرير النشاط الاقتصادي الذي تبنته.

### نطاق دراسة الموضوع:

يتحدد نطاق الدراسة من خلال الجوانب التالية: بالنسبة للنطاق المكاني فهو يقتصر على دولتين فقط هي الجزائر والمملكة المغربية. وبما أن المصدر التاريخي للمشروع الجزائري والمغربي هو المشرع الفرنسي، فإنه من الضروري كذلك الوقوف من حين إلى آخر على التجربة الفرنسية في مجال سلطات الضبط المستقلة وتحديد اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي لمعالجة بعض الإشكاليات التي يطرحها الموضوع في بعض جوانبه.

في حين تم ضبط الإطار الزمني لهذه الدراسة مع مراعاة كل دولة على حدة. ففي الجزائر ارتكزت الدراسة على فترتين مختلفتين، الأولى صدر خلالها المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة سنة 1993، أما الثانية فتتعلق بتعديل وتتميم المرسوم التشريعي رقم 93\_10 سنة 2003 بموجب القانون رقم 04\_03. أما في المغرب فقد ارتكزت الدراسة بشكل أساسي على الفترة التي صدر خلالها القانون رقم 43\_12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل سنة 2013، ومختلف النصوص القانونية المتعلقة ببورصة القيم الصادرة بعده، مع إمكانية الرجوع من حين لآخر إلى القوانين التي سبقت دخول هذا القانون حيز التنفيذ وتحديد الفترة التي صدر خلالها الظهير الشريف رقم 1\_93\_213 المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سنة 1993 والقانون المتعلق بالوديع المركزي سنة 1997 ومختلف التعديلات اللاحقة، بالإضافة إلى القانون المتعلق بتسديد الديون سنة 2008.

### الدراسات السابقة للموضوع:

لقد تم دراسة الموضوع من قبل بعض الباحثين، حيث كان ذلك تحت غطاء موضوع عام يدور حول فكرة سلطات الضبط المستقلة. لذلك، فإنها تختلف عن موضوع دراستنا من عدة أوجه. فمن ناحية، نجد جل هذه البحوث والدراسات التي تم تحصيلها تنصب أساسا على دراسة نظام قانوني لدولة معينة ولا تتعدى المقارنة مع التشريع الفرنسي في بعض العناصر. ومن ناحية أخرى، فإن أغلب تلك الدراسات والبحوث تركز على جانب معين من الدراسة لوحده كالرقابة القضائية أو استقلالية هذه الهيئات الضابطة أو التطرق إلى أحد اختصاصاتها. وبالتالي، فإن موضوع دراستنا يختلف عن هذه الدراسات السابقة لكونها تشمل جميع الجوانب الأساسية المتعلقة بالموضوع وتتناول بالدراسة جميع اختصاصات سلطات الضبط المستقلة في مجال البورصة في التشريعين الجزائري والمغربي تحديدا، مسaire في ذلك مجمل التعديلات القانونية في نصوصها التأسيسية ومحاولة الموازنة بين التشريعين. وعليه، يمكن إبراز أهم تلك الدراسات والبحوث العلمية كما يلي:

- عبد الهادي بن زيطة، (نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، جانفي 2008.

- يس أوداود، (صلاحيات الهيئة المغربية لسوق الرساميل في البحث عن المخالفات)، مجلة القانون المغربي، العدد 24، شتنبر 2014.

#### الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية:

- هل كرست النصوص التأسيسية للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة في التشريعين الجزائري والمغربي اختصاصات تضمن فعالية تدخلها لضبط وتنظيم السوق، وتعبّر في المقابل عن استقلاليتها الوظيفية، خاصة عن السلطة التنفيذية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية نوردتها كالآتي:

- ما مدى دستورية الاختصاصات التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة في مجال البورصة؟

- هل تكريس نموذج السلطة الضابطة المستقلة في مجال البورصة يعبر عن الانسحاب الكلي للدولة؟

- هل يوجد تقارب أو اختلاف بين التشريعات الجزائرية والمغربية الناظمة لاختصاصات سلطات الضبط المستقلة في مجال البورصة؟

#### المنهج المتبع في الدراسة:

سيتم معالجة الإشكالية أعلاه، من خلال الاعتماد على منهج تحليل المضمون الذي يتم من خلاله تحليل محتوى مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع بهدف الكشف عن النقائص. وكذلك تحليل القرارات القضائية ومختلف الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، خاصة أن بعض جوانب الموضوع التي أغفلتها النصوص التأسيسية، كان لتدخل الفقه فيها الأثر الواضح في محاولة معالجتها. فضلا عما سبق، فقد ركزنا كذلك على المنهج المقارن الذي يقوم على أساس الموازنة والمفاضلة بين الأوضاع القانونية في التشريعين الجزائري والمغربي، بغرض تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف، كما يمكننا من تتبع مراحل تطور هذه النصوص القانونية بالمقارنة بين النص الأصلي ومختلف تعديلاته.

#### الخطة العامة للدراسة:

لقد تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين: نتطرق من خلال (المبحث الأول) إلى الاختصاصات الرقابية القبلية للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة والتي تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية، حيث تتنوع بين إصدار التنظيمات واتخاذ القرارات الفردية المتعلقة بمنح التراخيص لممارسة النشاط البورصي، بالإضافة إلى مراقبة التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية. أما بالنسبة (للمبحث الثاني) سنتطرق من خلاله إلى الاختصاصات الرقابية البعدية والتي تعود في الأصل إلى الهيئات القضائية، بداية بسلطة التحقيق والتحري التي تمارسها هذه السلطات الضابطة كإجراء قبلي لممارسة اختصاصاتها في تسوية النزاعات وفرض الجزاءات الإدارية.

## المبحث الأول

### الاختصاصات الرقابية القبلية للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة

خول كل من المشرع الجزائري والمغربي للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة مجموعة من الاختصاصات الرقابية القبلية المتمثلة في الاختصاص التنظيمي الذي يعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية؛ فهي تصدر التنظيمات ضمن مجال النشاط الذي تنظمه، إلا أن هذا الاختصاص يشهد في كثير من الأحيان تدخل السلطة التنفيذية. وبغرض تنظيم السوق حولها المشرع كذلك آليات تضمن تدخلها من خلال اختصاصاتها في منح التراخيص ومراقبة النشاط. وعليه ستم معالجة هذا المبحث من خلال مطلبين كالآتي:

#### المطلب الأول: ممارسة الاختصاص التنظيمي

إذا كان الأصل في ممارسة الاختصاص التنظيمي يعود إلى السلطة التنفيذية، فإنه يوجد أشكال أخرى للسلطة التنظيمية، كتلك التي تتمتع بها السلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة، هذه الأخيرة تتقاسم مع الحكومة سلطة تشريعية ثانوية؛ إذ منحها نصوصها التأسيسية إمكانية المشاركة في وضع الأنظمة والنصوص التطبيقية في مجال اختصاصها. وتبرير ذلك أنه في بعض الأحيان يفتقر المشرع إلى الخبرة ببعض الأنشطة والمجالات التي يرتادها الأفراد وتكون الإدارة أكثر علما ودراية بها منه بحكم اتصالها اليومي واحتكاكها المباشر بها، فتكون لها القدرة على التعامل معها بالإجراء اللازم والجزاء الرادع للمخالف ولغيره<sup>(1)</sup>.

وعليه، ستم معالجة هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: طرق ممارسة الاختصاص التنظيمي

إن عملية نقل الاختصاص التنظيمي من السلطة التنفيذية إلى سلطات الضبط المستقلة، هو إجراء يصلح تطبيقه على جميع القطاعات التي تم تحريرها<sup>(2)</sup>، ذلك أن الهدف الأساسي من إنشاء سلطات الضبط المستقلة هو ضبط وتنظيم مجالات وقطاعات حساسة وحيوية، فإذا كانت هذه السلطات استخلفت الدولة في تنظيم هذه المجالات والقطاعات، فلا بد في المقابل من تخويلها اختصاصات ذات طبيعة تقريرية تمكنها من ممارسة الدور المنوط بها، فتخصص هذه السلطات يجعلها الأجدر بسن تنظيمات تتعلق بنشاطات القطاعات والمجالات التي تنظمها.

#### أولا- بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجزائرية:

فهي تتمتع بسلطة تنظيمية واسعة؛ تمارسها بطريقة مباشرة، حيث تقوم اللجنة بمهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، هذه الصلاحيات التنظيمية للجنة تضمنتها المادة 15 من القانون رقم 04\_03 المعدلة والمتممة للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 10\_93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وذلك تحت تسمية " الوظيفة القانونية "، حيث نجد أن هذه الأنظمة تتعلق بعدة مجالات. ولقد عزز المشرع سلطات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصلاحيات التشريع في مجالها، فجعلها بمثابة المشرع الصغير في أمور السوق المالية الأولية منها والثانوية وذلك بحكم دقتها وتقنياتها واحتياجها

للتخصص الذي تتوافر عليه اللجنة<sup>(3)</sup>. وعليه تعتبر اللجنة قائمة على تنظيم سير سوق القيم المنقولة، وذلك بسن تقنيات في المجالات التالية:

- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم، بالإضافة لنطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الوفاء بها تجاه زبائنهم، حيث تتضمن فئة الوسطاء الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض، البنوك، المؤسسات المالية<sup>(4)</sup>. وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري قلص من هذه الفئة بإقصائه الأشخاص الطبيعيين الذين تضمنهم المرسوم التشريعي رقم 10\_93 المعدل والمتمم.

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة، الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته، القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات، القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات، شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.

إضافة إلى ممارسة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للاختصاص التنظيمي العام، يمكنها أن تمارس الاختصاص التنظيمي الفردي، ويقصد به: " تلك الصلاحيات التنظيمية التي تتخذها اللجنة وتخص شخصاً قانونياً \_ طبيعياً أو معنوياً \_ لذاته"<sup>(5)</sup>، كما يمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تمارس الاختصاص التنظيمي بطريقة غير مباشرة عن طريق الآراء والتوصيات والمقترحات التي تقدمها للحكومة<sup>(6)</sup>.

مما سبق، نلاحظ تنوع مجالات اللجنة في ممارسة اختصاصها التنظيمي؛ وهو ما يؤكد العدد الكبير من الأنظمة التي أصدرتها، فتظهر كأنها تتمتع بسلطة تنظيمية حقيقية، فأهمية سوق البورصة جعلت المشرع الجزائري يمنح اللجنة سلطات تنظيمية صريحة واسعة وعمامة تخاطب جميع المتدخلين في سوق الأوراق المالية، الذين يكونون خاضعين لمراقبتها، فهي تضع قواعد الممارسة المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة والمشاركين في السوق<sup>(7)</sup>.

ثانياً- بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل:

فهي تمارس اختصاصها تنظيمياً بصورة مباشرة عن طريق دوريات تصدرها لأجل تنفيذ مهامها، تطبق على مختلف الهيئات أو الأشخاص الخاضعة لمراقبتها، وكذا على مسيرهم ومستخدمهم، حيث يحدد في الدوريات: قواعد الممارسة المهنية المطبقة على الهيئات والأشخاص في إطار العلاقات فيما بينهم وفي إطار علاقاتهم مع المدخرين، قواعد الأخلاق المهنية التي تمكن من تجنب تعارض المصالح وضمن احترام مبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وألوية مصالح الزبون، الإجراءات التقنية أو العملية عند الاقتضاء لتطبيق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليهم، ولا يجوز أن تتعارض هذه القواعد والإجراءات التي تتضمنها الدوريات مع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو تغييرها أو تنسخها بصفة مباشرة أو غير مباشرة<sup>(8)</sup>.

أما بالنسبة لاختصاص الهيئة الاستشاري، فرغم أن القانون رقم 12\_43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، لم يشر إلى مساهمتها في الاختصاص التنظيمي، إلا أنه بالرجوع إلى القانون رقم 14\_19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، نجد أنه يتم استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بخصوص النظام العام لبورصة القيم الذي تعده الشركة المسيرة ويصادق عليه الوزير المكلف بالمالية. والأمر ذاته بالنسبة للنظام الأساسي للجمعية المهنية لشركات البورصة وكذا كل تغيير يطرأ عليها، بالإضافة إلى النظام الأساسي للشركة المسيرة<sup>(9)</sup>.

كما يتم استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل في ما يخص شروط وكيفيات تطبيق قواعد التوزيع وسقف المخاطر المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي العقاري أو هيئات التوظيف الجماعي العقاري ذات قواعد تسيير مخففة أو بصنف واحد من هيئات التوظيف الجماعي العقاري وكذا النظام الأساسي للجمعية المهنية المسماة بجمعية شركات تدير هيئات التوظيف الجماعي العقاري<sup>(10)</sup> وكذلك بالنسبة للنظام العام الذي يضعه الوديع المركزي ويوافق عليه بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية<sup>(11)</sup>. وبالنسبة للنظام الأساسي لجمعية مدبري صناديق التسيير وكذا كل تغيير يطرأ عليه<sup>(12)</sup>.

وتجدر الإشارة أن الهيئة المغربية لسوق الرساميل عند تدخلها المشترك مع بنك المغرب في إطار هيئة تنسيق السوق الأجلة للأدوات المالية تقترح على الوزير المكلف بالمالية كل تغيير للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل اللازمة للسير المنتظم للسوق الأجلة، بالإضافة أنه يتم استطلاع رأيها من قبل الوزير المكلف بالمالية بخصوص النظام العام المحدد للقواعد المنظمة للسوق الأجلة للأدوات المالية الذي تعده الشركة المسيرة للسوق الأجلة، بالإضافة إلى النظام الأساسي للشركة المسيرة، كما يخضع لموافقتها المسبقة النظام العام المحدد للقواعد التي يخضع لها نشاط المقاصة والذي تعده غرفة المقاصة ويصادق عليه الوزير المكلف بالمالية، بالإضافة إلى تدخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل لتقترح على الوزير المكلف بالمالية القواعد الاحترازية التي ترمي إلى الحفاظ على التناسب والملمزة لغرفة المقاصة<sup>(13)</sup>. وما يميز الدوريات التي تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل أنها واجبة التنفيذ، حيث يعاقب رئيسها كل شخص أو هيئة خاضعة لمراقبة الهيئة في حالة الإخلال بالقواعد الأخلاقية أو قواعد الممارسة المهنية المنصوص عليها في هذه الدوريات التي تصدرها<sup>(14)</sup>.

### الفرع الثاني: مظاهر محدودية الاختصاص التنظيمي

رغم اعتبار التنظيم المعاصر قد انفتح على السلطات المستقلة إلا أن هذا لا يعني أن عمليات التنظيم التي كانت تسند إلى الوزراء أو إلى بني إدارية في الحكومة استبعدت كلياً<sup>(15)</sup> باعتبار أن هذه الاختصاصات التي تميز سلطات الضبط المستقلة لا تمنع من الاتفاق على أن حدا أدنى من تدخل الدولة يعد مطلباً أساسياً وجوهرياً لضمان استمراريتها وكذا تحقيق الصالح العام الذي يصعب أو يستحيل على القطاع الخاص تحقيقه وحده<sup>(16)</sup>، فافتصاد السوق يفرض تواجد الدولة لضمان احترام مبادئه<sup>(17)</sup>.

لذلك نجد أن سلطة إصدار القرارات التنظيمية من طرف سلطات الضبط المستقلة في مجال البورصة مقيدة بشروط وتمارس في مجال محدد لا تتعدى القطاع الذي تتولى ضبطه، لهذا سميت

بالسلطة التنظيمية الخاصة التي تهدف إلى تطبيق القوانين في إطار حددته القوانين والأنظمة، أما تلك التي يمارسها الوزير الأول فهي سلطة تنظيمية عامة<sup>(18)</sup>، كما أن هذا الاختصاص التنظيمي الذي تمارسه يعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية<sup>(19)</sup>. لذلك نجد أن السلطة التنفيذية تتدخل بأشكال رقابية مختلفة على الاختصاص التنظيمي للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة.

#### أولا- بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجزائرية:

فرغم أن نصوصها التأسيسية تشير إلى ممارستها لاختصاص سن التنظيمات في مجال سوق الأوراق المالية، غير أنها تتضمن في المقابل نوعا من الرقابة على هذه التنظيمات من خلال إجراء الموافقة من قبل الوزير المكلف بالمالية<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية لممارسة سلطة الحلول<sup>(2)</sup>.

#### 1- خضوع التنظيمات لإجراء الموافقة:

التنظيمات التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تخضع لإجراء الموافقة وتُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية متبوعة بنص الموافقة<sup>(20)</sup>، وهذا ما أكدته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 102-96<sup>(21)</sup>.

وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ (Rachid Zouaimia) أن الموافقة تعد بكل بساطة شرطا لدخول التنظيمات حيز التنفيذ من خلال نشرها في الجريدة الرسمية، فعلى هذا النحو يمكن اعتبار الموافقة عملا يمنح هذه التنظيمات صورتها النهائية التي تسمح لها بالنفاذ والتطبيق، إلا أنه في المقابل تجعل النص غير الموافق عليه يبقى مجرد مشروع فقط، ما يبين الأهمية الحقيقية لإجراء الموافقة الذي يؤثر في النهاية حتى على وجود هذه التنظيمات<sup>(22)</sup>، بينما يرى الأستاذ " وليد بوجملين " بأن وزير المالية يصبح هو منشئ ومصدر هذه الأنظمة وليس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>(23)</sup>.

نلاحظ مما سبق، بأن موافقة الوزير على الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يعتبر تقييدا لها ومساسا باستقلاليتها من الناحية الوظيفية، بل يمكن القول أنها لا تتمتع بهذا الاختصاص بصورة حقيقية وفعلية، الأمر الذي يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية عند ممارستها لاختصاصها التنظيمي.

#### 2- ممارسة السلطة التنفيذية لسلطة الحلول:

نصت المادة 48 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه: "يمكن اللجنة أن تعلق لمدة لا تتجاوز خمسة أيام كاملة عمليات البورصة إذا ما حدث حادث كبير ينجر عنه اختلال في سير البورصة أو حركات غير منتظمة لأسعار البورصة، وإذا كان هذا الحادث مما يتطلب تعليقا لمدة تتجاوز خمسة أيام كاملة، كان القرار من اختصاص الوزير المكلف بالمالية دون غيره". لتضيف المادة 50 من المرسوم التشريعي نفسه أنه: " إذا ثبت عن اللجنة عجز أو قصور، تتخذ التدابير التي تتطلبها الظروف عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية عقب الاستماع إلى رئيس اللجنة"<sup>(24)</sup>.

يتضح من النصين السابقين، بأن المشرع الجزائري بمنحه للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية سلطة الحلول محل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، قد أكد أن هذه الأخيرة لا تتمتع بسلطة تنظيمية حقيقية، ذلك أن الحلول لا تملكه إلا الجهة أو السلطة الوصية؛ فإن كان هذا الأمر مقبولاً بالنسبة لرقابة السلطة المركزية على أعمال الجهات اللامركزية التي تكون وصية عليها، فهو غير مقبول بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي نص المشرع صراحة على أنها سلطة ضبط مستقلة، بالإضافة أن المشرع استعمل مصطلحي (العجز والقصور) كمبرر لممارسة الوزير المكلف بالمالية لسلطة الحلول، وهما مصطلحان واسعان وغير محددتين، الأمر الذي يمنح كامل السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية لتكييف الظروف على أنها عجز أو قصور لتمارس سلطة الحلول في المجال التنظيمي المخصص للجنة.

#### ثانيا- بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل:

إن الدوريات التي تصدرها الهيئة تستلزم وجوب مصادقة الوزارة المكلفة بالمالية عليها<sup>(25)</sup>، الأمر الذي يمس باستقلالية الهيئة في ممارسة اختصاصها التنظيمي؛ باعتبار أن الوزارة المكلفة بالمالية بإمكانها عدم المصادقة على هذه الدوريات، بالإضافة أن النصوص القانونية لم تحدد أجلا لهذه المصادقة.

#### الفرع الثالث: مدى دستورية الاختصاص التنظيمي

إن الوضع المتعارف عليه أن الاختصاص التنظيمي اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية في الجزائر والمغرب<sup>(26)</sup>، لكن بالرجوع إلى النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة في مجال البورصة نجد أنها تعترف لها صراحة بممارسة السلطة التنظيمية، الأمر الذي قد يشكل خرقاً لأحكام الدستور، فقد تم الاعتراف لها بالاختصاص التنظيمي خارج الأحكام الدستورية، كما قد يجعلنا هذا الأمر أمام تنازع الاختصاص التنظيمي بينها وبين صاحب الاختصاص الأصيل.

وفي هذا الصدد، كان من الضروري على المجلس الدستوري الجزائري والمغربي التدخل لتوضيح هذه المسألة وتحديد شروط ممارسة هذه السلطة التنظيمية اقتداء بنظيرهم الفرنسي الذي أشار في كثير من قراراته أن الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة لا يشكل مساساً بالاختصاص التنظيمي الأصيل للوزير الأول، فهو بذلك لا يخالف الأحكام الدستورية التي توزع الاختصاص التنظيمي بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، غير أنه وضع شروطاً لذلك تتمثل في محدودية السلطة التنظيمية لسلطات الضبط والتي تبقى ضمن مجال قطاعها الذي تنظمه واحترامها للنصوص القانونية والتنظيمات التطبيقية لهذه القوانين<sup>(27)</sup>.

وبالتالي، يمكن تبرير إسناد هذه السلطة التنظيمية استثناءً لسلطات الضبط المستقلة في مجال البورصة بالاعتماد على فكرة الضبط الاقتصادي، ذلك أن التنظيم التقليدي للإدارات العامة أصبح لا يستجيب لمتطلبات السرعة والفعالية الضروريين لتأطير بعض القطاعات في المجال الاقتصادي والمالي<sup>(28)</sup>. لذلك فإسناد السلطة التنظيمية لهذه السلطات هو ملائم بحكم تشكيلتها وموقعها؛ فهي تعد الأنسب لتقدير وضعية النشاط محل الضبط ومعاينة النقائص التنظيمية، كما أن مسألة التنظيم

ستكون مقبولة بشكل أفضل إذا ما تم ممارستها من قبل هيئة تتكون من أشخاص يتمتعون بخبرة واسعة لا يمكن النقاش فيها<sup>(29)</sup>.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن السلطة التنظيمية التي تتمتع بها هذه السلطات كرست بموجب قوانينها التأسيسية، حيث لا يمكن اعتبار هذه السلطة مجرد تفويض من طرف السلطة التشريعية، بل إن القانون ذاته هو من يعترف صراحة بهذه الصلاحية<sup>(30)</sup>، كما أن تمكينها من سلطات وصلاحيات واسعة تقتسم بموجبها مع الإدارة قضاء التنظيم والتشريع، كان بدعم ومؤازرة الفاعلين في الميدان، لأنها ليست نتاج القانون الدولي فقط، بل هي نتاج قانون رضائي اتفاقي من صنع أصحاب القرار حاكمين ومحكومين، والمؤطرين بضوابط أخلاقية وتنظيمية، أسهموا جميعا في صياغتها وتوافقوا عليها بإجماع بينهم، لأنها تشكل محصلة قواعد المهنة وأصولها، فبالنظر لتخصص هذه الهيئات واستقلاليتها فهي تبدو كإطار قانوني وتنظيمي فعال<sup>(31)</sup>.

### المطلب الثاني: الاختصاصات المتعلقة بالدخول إلى سوق البورصة وضمأن استقراره

تتدخل السلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة لاتخاذ قرارات فردية تمثل أساسا في منح التراخيص، والتي تعتبر قرارات سابقة تسمح للمتعاملين والمتدخلين في هذا المجال من ممارسة نشاطهم تحت رقابتها، كما تتولى مراقبة مدى احترامهم للنصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصها.

وعليه ستم معالجة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: اختصاص منح التراخيص

تتدخل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عن طريق منح الاعتمادات بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة<sup>(32)</sup>، فلا يمكن تشكيل شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير إلا إذا اعتمدت مسبقا قوانينها الأساسية، حيث تحدد اللجنة شروط الاعتماد عن طريق لائحة، كما أنه لا يمكن تأسيس أي صندوق المشترك للتوظيف إلا بعد الاعتماد المسبق لمشروع نظامه من طرف اللجنة<sup>(33)</sup>، كما أن اللجنة تتخذ قرارات الاعتماد بالنسبة للوسطاء في عمليات البورصة<sup>(34)</sup>. بالإضافة إلى القرارات الفردية التي تتخذها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والمتعلقة بالرخص والاعتمادات، تقوم اللجنة بالتأشير على المذكرة التي تنشرها مسبقا كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراقا مالية أو أي منتج مالي آخر، باللجوء العلني للادخار، حيث تتضمن هذه المذكرة تنظيم الشركة ووضعيتها المالية وتطور نشاطها<sup>(35)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يمنح الهيئة المغربية لسوق الرساميل اختصاص منح التراخيص والاعتمادات في مجال البورصة، حيث يبقى هذا الاختصاص حكرا على السلطة التنفيذية، الأمر الذي من شأنه التقليل من دور الهيئة في مجال اختصاصها الرقابي ويعبر على استمرار التدخل المباشر للدولة في مجال البورصة، الأمر الذي يتعارض والغرض من إنشاء سلطات الضبط المستقلة.

## الفرع الثاني: مراقبة التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية في مجال البورصة

## أولا- بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجزائرية:

ففي تحرص على أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها، لا سيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية، كما يمكن للجنة أن تأمر هذه الشركات عند الاقتضاء بنشر استدراقات فيما إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة<sup>(36)</sup> وذلك حماية منها لمصالح المستثمرين<sup>(37)</sup>، كما تمارس اللجنة رقابتها على المذكرات التي تصدرها الشركات والمؤسسات العمومية التي تصدر أوراقا مالية من خلال وجوب التأشير عليها قبل نشرها<sup>(38)</sup>.

كما أن شركات الرأسمال الاستثماري تخضع بدورها لرقابة اللجنة<sup>(39)</sup>؛ حيث تمارس عليها المهام والسلطات التي يخولها إياها المرسوم التشريعي رقم 93\_10 المعدل والمتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ذلك أن شركات الرأسمال الاستثماري ترفع إلى اللجنة تقريرا عن النشاط السداسي مرفقا بوضعية حافظة السندات والوثائق المحاسبية والمالية لنهاية السنة المالية المعنية، بالإضافة لتقارير محافظي الحسابات وأي وثيقة أخرى ضرورية لممارسة الرقابة<sup>(40)</sup>. أما بالنسبة للشركات أو المؤسسات العمومية التي تقوم بإصدار قيم منقولة باللجوء العلني إلى الادخار، فتلزم للحصول على التأشيرة بإيداع مشروع المذكرة الإعلامية<sup>(41)</sup> قبل أي عملية اكتتاب وقبل شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للإصدار، لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، هذه الأخيرة لا تتضمن تأشيرتها الملاحظة على العملية المقترحة، بل على نوعية الإعلام المقدم ومطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول<sup>(42)</sup>.

كما أن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة تخضع لرقابة اللجنة؛ حيث يتعين عليها نشر المعلومات الحسابية والمالية الظرفية والدورية والدائمة المتعلقة بنشاطها والموجهة للجمهور وتخص هذه المعلومات النشرة الإعلامية الخاضعة لتأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قبل إصدار الأسهم أو الحصص الأولى، الحسابات تقارير النشاطات السداسية الأشهر والسنوية، تكوين الأصول ويمكن للجنة أن تقدر صدق هذه المعلومات، ويمكنها أن تطلب أي معلومة إضافية وأن تشتراط عند الاقتضاء التعديلات الضرورية<sup>(43)</sup>.

كما يعتبر وسطاء البورصة مسؤولين أمام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من خلال إلزامهم بدفع الإتاوات مقابل الأعمال والخدمات التي تقدمها لهم اللجنة وأن يقدموا ضمانات كافية في ما يخص تكوين رأسمالهم ومبلغه وتنظيمهم ووسائلهم التقنية والمالية وما يجب عليهم تقديمه كم ضمانات وكفالات وشرف مسؤوليهم وأعاونهم وخبرتهم وأمن عمليات زينهم، بالإضافة إلى إلزام الوسطاء بتمويل صندوق ضمان التزاماتهم اتجاه زينهم، عن طريق مساهمات إجبارية، هذا الصندوق تتولى اللجنة تسييره وتحديد شروط عمله وقواعد تحديد أساس الاشتراكات وحسابها<sup>(44)</sup>.

## ثانيا- بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل:

فهي تعمل في إطار ضبطها للسوق المالية على محاولة خلق مناخ للاستثمار بدفع كل ما من شأنه أن يضر بمصالح السوق المالية والمتدخلين فيها<sup>(45)</sup>، حيث تسهر الهيئة على مراقبة نشاط شركات البورصة والشركة المسيرة لبورصة القيم، الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي، الوديع المركزي وماسكي الحسابات والأشخاص المعنوية المصدرة، هيئات توظيف الأموال بالمجازفة وشركاتها المسيرة، صناديق التوظيف الجماعي للتسديد ومؤسساتها للتدبير والإيداع، الأشخاص الذاتية أو المعنوية الخاضعين للقانون المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة، الأشخاص الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب، الأعضاء المكلفين بالتداول والأعضاء المكلفين بالمقاصة والأعضاء المكلفين بالتداول والمقاصة والشركة المسيرة وغرفة المقاصة، الأشخاص المؤهلين والذين يساهمون بحكم أنشطتهم في إنجاز عمليات تتعلق بالأدوات المالية، بالإضافة إلى مراقبة عمليات الاستحفاظ، وبعض سندات الديون القابلة للتداول<sup>(46)</sup>.

كما أن كل شخص أو هيئة خاضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل يجب عليه إخبارها بمقترحات تعيين أو تجديد مراقب أو مراقبي الحسابات والتي يمكنها أن تصدر أي ملاحظة تراها ضرورية بشأن هذه المقترحات وتوجه هذه الملاحظة إلى الشخص أو الهيئة المعنيين بالأمر<sup>(47)</sup> وإن كانت هذه المراقبة تهدف إلى خضوع الهيئات والأشخاص لأحكام النصوص القانونية، فإن الهيئة المغربية لسوق الرساميل تتأكد من المساواة في معاملة حاملي القيم المنقولة<sup>(48)</sup>.

## المبحث الثاني

## الاختصاصات الرقابية البعدية للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة

إن اعتراف المشرع باختصاصات قضائية للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة يساهم في تقليص اختصاص القاضي وإعادة النظر في التوزيع التقليدي للسلطة بين الهيئة التنفيذية (الإدارية) والهيئة القضائية بوصفها الساهر على ضمان العدالة من خلال التطبيق الشرعي للقاعدة القانونية حسب تصور مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(49)</sup>. وبالتالي تعد الصلاحيات الشبه قضائية (خاصة العقابية) لسلطات الضبط المستقلة تعبيراً عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية<sup>(50)</sup>، الأمر الذي يشكل مزاحمة للقاضي في مجال اختصاصه الأصلي، فسلطات الضبط المستقلة تشارك في الوظيفة القضائية حتى وإن كانت لا تمثل هيئات قضائية<sup>(51)</sup>.

وعليه، سيتم معالجة هذا المبحث من خلال مطلبين كالآتي:

## المطلب الأول: ممارسة سلطة التحقيق والتحري

تتمتع السلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة بسلطة إجراء التحقيقات قبل توقيعها للعقوبات وعند تسوية النزاعات؛ والتي تشبه تلك التي يختص بها القاضي<sup>(52)</sup>، حيث يمكن التمييز بين التحقيقات التي تقوم بها سلطات الضبط المستقلة والتي يمكن أن تقسم إلى: تحقيقات ذات طبيعة غير قسرية وأخرى ذات طبيعة قسرية؛ فالتحقيقات غير القسرية تعني أن التحقيقات التي تتضمنها عمليات

المراقبة تشمل حق الدخول إلى أماكن عمل الشركات المعنية، أما التحقيقات القسرية فهي تعني تلك التحقيقات التي تتضمنها عمليات الشرطة القضائية، فهي لا تقوم فقط على التطلع وإنما تمتد للبحث عن الخروقات، وبالتالي فهذه التحقيقات تضم سلطة التفتيش والحجز<sup>(53)</sup>.

وبناء عليه، فستتم معالجة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أنواع التحقيقات التي تمارسها السلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة

أولاً- بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجزائرية:

ولقيامها بالدور الرقابي المنوط بها خولها المشرع سلطة التحقيق، حيث نصت المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93\_10 المعدل والمتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة أنه: " تجري اللجنة عن طريق مداولة خاصة وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال الرقابة، تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علنا والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون، نظرا لنشاطهم المهني، مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة مستندات سندات مالية، ويمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها، ويمكنهم الوصول إلى جميع المحال ذات الاستعمال المهني ". لتضيف المادة 38 من المرسوم التشريعي نفسه أن: " اللجنة يمكنها عقب مداولة خاصة، أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها أو تأمر أعوانها باستدعائه ".

يتميز بالاستمرارية والديمومة؛ فهو يتعلق بمراحل ما قبل الإصدار وأثناءه وبعده بالنسبة للشركات. كما أنه يأخذ الطابع الفجائي، عندما يمكن للجنة أن تحقق في أي وقت في وضعية أحد المتدخلين<sup>(54)</sup>، فهذه الرقابة التي تقوم بها اللجنة تسمح باقتفاء مسار ومصادر الأموال التي تساهم بها البنوك والمؤسسات المالية في البورصة وتقدير إمكانية ارتباطها بأهداف التبييض<sup>(55)</sup>.

ثانيا- بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل:

فيمكنها عند ممارستها لمهام المراقبة المنوطة بها أن تطلب من الأشخاص والهيئات الخاضعين لمراقبتها إطلاعها على جميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهامها وتحدد الهيئة قائمة الوثائق ومضمونها ونموذجها وكذا حواملها وأجال توجيهها إليها، كما يمكن للهيئة أن تجري مراقبة ميدانية في كل وقت وعلى الوثائق لهؤلاء الأشخاص والهيئات للتأكد من احترامهم لأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها أنشطتهم وفي المقابل يمكن أن تتلقى الهيئة إخطارا بهذه المخالفات بناء على مطالب وشكاوى التي تدخل بحكم موضوعها في نطاق اختصاصها، تتقدم بها إحدى جمعيات أصحاب الأدوات المالية المنشأة بصورة قانونية وكل من يعنيه الأمر<sup>(56)</sup>، حيث أن هذه الطريقة في واقع الحال تعتبر ناجعة إلى حد كبير، نظرا لعدم إمكانية إمام الهيئة بكافة المعاملات والعمليات التي تتم والتي قد تكون موضوع تجاوزات يتم ارتكابها من قبل المخالفين<sup>(57)</sup>.

كما يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل إنجاز عمليات بحث ومراقبة ميدانية أو على الوثائق، بطلب من هيئات أجنبية تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصاتها بشرط المعاملة بالمثل ولا يحول الالتزام

بكتمان السر المهني المفروض على مستخدمي الهيئة دون قيام هذه الأخيرة بتبليغ المعلومات التي تتوفر أو تحصل عليها إلى هيئات الدول الأخرى الأجنبية، شريطة أن تكون هي الأخرى خاضعة لكتمان السر المهني مع نفس الضمانات المعمول بها بالمغرب على الأقل، أما إذا كانت هذه المعلومات من شأنها أن تمس بسيادة المغرب أو سلامته أو مصالحه الاقتصادية الأساسية أو النظام العام به، ترفض الهيئة المساعدة التي تطلبها الهيئة الأجنبية وذات الأمر إذا تم الشروع في مسطرة جنائية بالمغرب على أساس نفس الأفعال وفي حق نفس الأشخاص أو إذا عوقبوا بموجب حكم نهائي من أجل نفس الأفعال<sup>(58)</sup>.

وعلى هذا الأساس، تتوفر الهيئة على صلاحية البحث عن المخالفات ومعاينتها على مأمورين منتدبين خصيصا لهذا الغرض، حيث يمكنهم في إطار البحث أن يطلبوا المعلومات اللازمة لدى كل شخص قد تكون لديه معلومات ضرورية ويسمح لهم أن يدخلوا جميع المحال المعدة لأغراض مهنية التابعة للهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وأن يطلعوا على جميع الأوراق والوثائق كيفما كانت وسيلة حفظها وأن يحصلوا على نسخ منها وأن يستمعوا لكل شخص يمكن أن يدلي لهم بمعلومات مرتبطة بمهمتهم وأن يحرروا في الحال محضرا بهذا الخصوص يوقع من طرف مأموري الهيئة وممثلها القانوني أو الشخص المعني بالأمر أو كل شخص تم تعيينه لهذا الغرض<sup>(59)</sup>.

مما سبق، يتضح بأن المشرع المغربي وسع من دائرة الأطراف التي يمكنها إجراء الأبحاث في المخالفات التي تكتشفها الهيئة أو تشك فيها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على ضبط التعاملات التي تتم في البورصة وكذا توفير كل ظروف الاستثمار السليم<sup>(60)</sup>.

### الفرع الثاني: مدى دستورية إجراء التحقيقات والتحري

بداية يمكن القول إن التحقيقات غير القسرية أو ذات الطبيعة الإدارية لا تشكل مساسا بالحرية الفردية بالنسبة للأشخاص المعنيين بها، لكن في المقابل فالتحقيقات ذات الطبيعة القسرية تثير إشكالية مدى دستورتها<sup>(61)</sup>، نظرا لما قد تشكله من مساس بالحرية الفردية التي تحميها السلطة القضائية بموجب الأحكام الدستورية من جهة وتشكل تعدي على اختصاص القاضي من جهة أخرى، باعتبار أن هذا النوع من التحقيقات يستلزم أمرا قضائيا وليس أمرا من سلطة الضبط المعنية.

وفي ظل غياب اجتهادات الفقه الدستوري الجزائري والمغربي في هذه المسألة، يكون من الضروري علينا الرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي الذي كانت له بعض التدخلات في هذه المسألة، حيث أشار في قراره رقم 240\_87 المتعلق بقانون البورصة<sup>(62)</sup>، إلى أن السلطات التي تخولها لجنة البورصة والمالية للوكلاء المعتمدين محدودة وتقتصر على إجراء التحقيقات الإدارية التي تسمح لهم بالحصول على جميع الوثائق وفي جميع أماكن العمل، بشرط أن تكون مكرسة حصرا لهذا الغرض. ولا يمكن القيام بأي إكراه مادي أو إجراء أي بحث أو استيلاء عليها.

وإن كنا من جهة لا نرى مانعا في منح سلطات الضبط المستقلة سلطة التحقيق نظرا لأهميتها بالنسبة لخصوصية القطاعات والمجالات التي تنظمها، غير أننا لا نؤيد مسألة ممارستها لهذه السلطة دون تأطير قانوني يسمح من جهة بحماية الحريات الفردية ومن جهة أخرى بعدم التعدي على الاختصاص

الأصيل للقاضي، لذلك يكون من الأحسن لو أسند المشرع لسلطات الضبط ممارسة سلطة التحقيق تحت رقابة القاضي المختص.

### المطلب الثاني: اختصاص تسوية النزاعات وفرض الجزاءات الإدارية

أصبحت السلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة تتمتع بسلطة ممارسة وظيفة التحكيم وتسوية النزاعات التي تعتبر اختصاصا أصيلا للقاضي<sup>(63)</sup>، حيث قام المشرع بنقل الاختصاص الأصيل للقاضي في فض النزاعات إلى هذه السلطات والذي يعتبر اختصاصا قضائيا بالدرجة الأولى، والأمر ذاته بالنسبة لتوقيع الجزاءات.

وعليه، سيتم معالجة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: اختصاص تسوية النزاعات

بداية، نسجل اختلافا بين التشريعين الجزائري والمغربي فيما يتعلق باستعمال مصطلح التحكيم؛ فالمشرع الجزائري نجده يشير إلى الاختصاص التحكيمي صراحة رغم الاختلاف الكبير بينه وبين التحكيم التقليدي المخول للجهات القضائية. وفي المقابل حسنا فعل المشرع المغربي حينما لم يستعمل مصطلح التحكيم واكتفى بالنص على اختصاص الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالفصل في النزاعات والتظلمات ضمن مجال اختصاصها، ذلك أن التحكيم يستلزم تأطيره بشكل يتماشى وخصوصية هذه السلطات سواء من حيث الإجراءات أو الهيئة التي تمارسه.

#### أولا- بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجزائرية:

نجد بأن الغرفة التأديبية والتحكيمية لدى اللجنة وفي إطار ممارستها لصلاحياتها التحكيمية تختص بدراسة النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة؛ حيث تكون هذه النزاعات بين الوسطاء في عمليات البورصة أو بين الوسطاء في عمليات البورصة والقيم أو بين الوسطاء في عمليات البورصة والأميرين بالسحب في البورصة، فهي بذلك لا تختص بالنزاعات الأخرى مثل تلك التي يكون موضوعها تطبيق القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، حيث يختص بها القاضي، باعتبار أن المشرع لم يقض بالاختصاص الحصري لها في قوانينها التأسيسية. وتباشر الغرفة التأديبية والتحكيمية صلاحياتها بطلب من اللجنة أو بطلب من المراقب الذي تفوضه اللجنة أو بطلب من الأطراف (وسطاء في عمليات البورصة، شركة إدارة بورصة القيم، الشركات المصدرة للأسهم، الأميركيين بالسحب في البورصة) أو بناء على تظلم أي طرف له مصلحة<sup>(64)</sup>.

ما يلاحظ بالنسبة لاختصاص الغرفة التأديبية والتحكيمية أن مجال ونطاق تدخلها مقيد ومحدود، كما أن أطراف النزاع تم ذكرهم على سبيل الحصر مع اشتراط أن يكون الوسيط طرفا في النزاع. ومن هنا يجدر بنا أن نتساءل على وضع الأشخاص الآخرين المتدخلين في سوق البورصة بالنسبة للنزاعات التي قد تثور بينهم مثل الشركات المصدرة للأسهم والأميرين بالسحب في البورصة بالإضافة إلى

شركة تسيير البورصة، لذلك يمكن القول أن مثل هذه النزاعات يتم فيها اللجوء إلى القضاء مباشرة نظرا لعدم وجود نص قانوني صريح يخول للجنة اختصاص الفصل فيها.

وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ "عبد الهادي بن زيطة" أن إيلاء وظيفة التحكيم للجنة يعتبر نوعا من تركيز الاختصاص نظرا لأن اللجنة تعد أكثر الهيئات علما ومعرفة بواقع السوق والمتدخلين. وبالتالي يكون اللجوء إليها مجديا إذا علمنا أنه ما من سلطة يلجأ إليها لفض النزاعات إلا وتستعين بالخبرة، أما بالنسبة لغرفة التحكيم فإنها تستغني عن هذه الخبرة وهذا يعتبر ربحا للوقت، لأن المتنازعين وفي وسط كالبورصة يطمحون إلى حل نزاعاتهم في وقت أسرع من سرعة تداول الأسهم<sup>(65)</sup>.

#### ثانيا- بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل:

فيجوز لها أن تتلقى المطالب والشكاوى التي تدخل بحكم موضوعها في نطاق اختصاصها من كل من يعنيه الأمر وكل جمعية من جمعيات أصحاب الأدوات المالية المنشأة بصورة قانونية<sup>(66)</sup>. فالمشرع لم يشر إلى اختصاصها لتسوية النزاع، غير أن مجلس الإدارة يقوم بمعالجة الشكاوى التي تتلقاها الهيئة المغربية لسوق الرساميل والتي تتعلق بالمدخرين في العمليات على الأدوات المالية، ويقوم بالتحقق من صحة الشكاوى ويتخذ الإجراءات اللازمة<sup>(67)</sup>.

مما سبق، فإننا نهيب بالمشرع الجزائري إسناد وظيفة التحكيم لهيئة داخلية متخصصة لدى اللجنة (الغرفة التأديبية والتحكيمية)، وهذا توجه محمود، ذلك أنه يكرس مبدأ التخصص وتوزيع المهام. عكس ما نجده في التشريع المغربي حيث تتولى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بنفسها هذا الاختصاص من خلال جهازها الجماعي وهو ما لا يتلاءم مع كثرة مهامها ومحدودية عدد أعضائها.

#### الفرع الثاني: اختصاص فرض الجزاءات الإدارية

إن ممارسة سلطات الضبط المستقلة لاختصاص فرض الجزاءات يعبر عن ممارسة امتيازات السلطة العامة وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي الذي أشار في قراره رقم 89-260 أنه لا يوجد أي مبدأ دستوري بما في ذلك مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي قاعدة دستورية تمنع السلطة الإدارية أن تتصرف في ممارسة مهامها كسلطة عامة وأن تفرض جزاءات<sup>(68)</sup>، فهذه الوظيفة العقابية قريبة من تلك التي عهد بها إلى القاضي الجزائري<sup>(69)</sup>. حيث أسند كل من المشرع الجزائري والمغربي اختصاص فرض الجزاءات لسلطات الضبط المستقلة في مجال البورصة والتي تتنوع بين العقوبات المالية والعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق، دون أن تكون سالبة للحرية (أولا)، غير أن هذا الاختصاص أثار عدة إشكاليات تتعلق بمدى دستوريته باعتباره اختصاص أصيل للقاضي (ثانيا).

أولا: أنواع الجزاءات التي تفرضها السلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة: إن الجزاءات الإدارية التي نحن بصدد دراستها هي تلك التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة في حق الأشخاص المتدخلين في مجالات اختصاصها محل الضبط من متعاملين ومؤسسات، لذلك لن يتم التطرق إلى الجزاءات التأديبية التي تصدرها هذه السلطات في حق موظفيها ومستخدميها.

وبالرجوع إلى النصوص التأسيسية للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة نجد أنها تمارس اختصاص فرض الجزاءات والذي يعتبر في الأصل اختصاصا طبيعيا للقاضي الجزائري<sup>(70)</sup> ، غير أن كلا من المشرع الجزائري والمغربي وضع شرطا أساسيا لممارسة هذا الاختصاص وهو أن لا تكون العقوبات التي تتخذها سالبة للحرية؛ حيث يبقى ذلك حكرا على القاضي الجزائري. وبالتالي فالعقوبات التي تتخذها هذه السلطات تنوع بين الجزاءات ذات الطبيعة المالية (أ) والجزاءات السالبة للحقوق أو المقيدة لها (ب).

#### أ- الجزاءات ذات الطبيعة المالية:

تؤهل غرفة التأديب والتحكيم لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في الجزائر بالنسبة للجزاءات التي تصدرها في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب لفرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دج أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب<sup>(71)</sup>.

أما الهيئة المغربية لسوق الرساميل فتصدر حسب خطورة الوقائع ووفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي، عقوبة مالية لا تتجاوز مائتي ألف دم في حق كل شخص أو هيئة خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حالة الإخلال بالقواعد الأخلاقية أو قواعد الممارسة المهنية التي تتضمنها الدوريات التي تصدرها، ويمكن في حالة تحقيق أرباح أن تصل العقوبة إلى خمس مرات مبلغ الأرباح. والأمر ذاته عندما تعين الهيئة وقائع من شأنها إحداث خلل في سير السوق أو تمكين المعنيين بالأمر من امتياز قد لا يحصلون عليه في إطار السير العادي للسوق أو الممارسة العادية للنشاط أو المس بمبدأ المساواة في إخبار أو معاملة المكتتبين أو الزبائن أو بمصالحهم أو تمكين أي كان من الاستفادة من تصرفات مخالفة للالتزامات المهنية<sup>(72)</sup>.

ويصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل ووفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي عقوبة مالية لا يمكن أن تتجاوز مائتي ألف درهم ضد مراقبي الحسابات ورئيس الهيئات الخاضعة لمراقبتها أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو أعضاء الإدارة الجماعية والمدير وكل شخص يشغل منصبا مماثلا، الذين لا يحترمون واجباتهم الواقعة عليهم أو الأشخاص الخاضعين لمراقبتها الذين يكلفون أشخاصا لا يتوفرون على التأهيل لممارسة المهام التي تتطلب تأهيلا من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما يصدر رئيس الهيئة غرامة تأخير يحدد مبلغها في النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز خمسة آلاف درهم عن كل يوم بالنسبة لأي تأخير في نشر المعلومات للعموم أو توجيه وثيقة أو معلومة إلى الهيئة<sup>(73)</sup>.

#### ب- الجزاءات السالبة للحقوق أو المقيدة لها:

خول المشرع الجزائري للغرفة التأديبية والتحكيمية التي تتضمنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تعاقب الوسطاء في عمليات البورصة في حالة إخلالهم بالواجبات أو أخلاقيات المهنة<sup>(74)</sup> بعقوبات تتدرج من الإنذار، إلى التوبيخ، إلى حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، وصولا إلى سحب الاعتماد<sup>(75)</sup>. وذات الأمر بالنسبة لمسيري هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة<sup>(76)</sup>.

غير أن ما يلاحظ هو تدخل السلطة التنفيذية لتوقيع الجزاءات في مجال البورصة، وهو ما يعتبر مساسا باستقلالية اللجنة، خاصة من الجانب الوظيفي، حيث يقرر الوزير المكلف بالمالية سحب رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري بناء على طلب شركة الرأسمال الاستثماري أو بناء على تقرير خاص من محافظ الحسابات بسبب الإخلال الخطير بالتشريع أو بناء على تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها و/أو الوزارة المكلفة بالمالية، إذا أصبحت الشركة لا تستوفي الشروط المحددة في القانون. ويجب على شركة الرأسمال الاستثماري في حالة سحب الرخصة منها أن تتوقف فوراً عن نشاطها ويتم حلها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري المعدل والمتمم<sup>(77)</sup>.

ويتم سحب الرخصة في غضون ستين يوماً من تاريخ تبليغ الإعذار الذي يوجهه الوزير المكلف بالمالية إلى الشركة مع بيان أسباب السحب المزمع القيام به ويمكن أن تقدم الشركة خلال أجل ستين يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ الإعذار أي عنصر يثبت احترامها للشروط التي كانت سبباً في اللجوء إلى إجراءات سحب الرخصة، أما في حالة عدم تقديم الشركة للأدلة أو إذا اعتبرت الأدلة المقدمة غير كافية يعلن الوزير المكلف بالمالية سحب الرخصة<sup>(78)</sup>.

أما في مجال سوق الرساميل، نجد أن رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل يصدر حسب خطورة الوقائع ووفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي، عقوبة الإنذار أو التوبيخ في حق كل شخص أو هيئة خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حالة الإخلال بالقواعد الأخلاقية أو قواعد الممارسة المهنية التي تتضمنها الدوريات التي تصدرها، أما إذا عاينت الهيئة وقائع من شأنها إحداث خلل في سير السوق أو تمكين المعنيين بالأمر من امتياز قد لا يحصلون عليه في إطار السير العادي للسوق أو الممارسة العادية للنشاط أو المس بمبدأ المساواة في إخبار أو معاملة المكتتبين أو الزبائن أو بمصالحهم أو تمكين أي كان من الاستفادة من تصرفات مخالفة للالتزامات المهنية، فإن الهيئة تتخذ عقوبات تأديبية مثل توقيف عضو أو عدة أعضاء من أجهزة التسيير والإدارة والتدبير لفترة محددة أو التوقيف لفترة محددة أو سحب التأهيل، كما يمكن للهيئة أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية منع نشاط ما أو حصره أو سحب رخصة الاعتماد<sup>(79)</sup>.

أما فيما يخص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل توجيه تحذير أو إنذار أو إخبار أو توبيخ إلى كل شركة استثمار ذات رأس المال المتغير وإلى كل مؤسسة مسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو مؤسستها الوديعية أو إن اقتضى الحال إلى ماسكي حسابات أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم، إذا كانت لا تتقيد أو لا تقوم بتنفيذ المقتضيات المقررة الملزمة لها ويصل الأمر إذا ظلت العقوبات السابقة دون جدوى إلى اقتراح الهيئة على الوزير المكلف بالمالية سحب رخصة الاعتماد<sup>(80)</sup>.

كما يمكن للهيئة أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية سحب رخصة الاعتماد من كل هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة إذا لم تستوف الشروط التي على أساسها منحت لها رخصة الاعتماد

أو لم تستعمل رخصة اعتمادها خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ رخصة الاعتماد إليها أو انقطعت عن مزاولتها نشاطها منذ ستة أشهر<sup>(81)</sup>.

ثانيا- مدى دستورية الاختصاص العقابي للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة:

إن منح النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة في مجال البورصة ممارسة اختصاص توقيع الجزاءات الإدارية، ترتبط بمسألة مدى توافق هذا الاختصاص وأحكام الدستور على ضوء مبدأ الفصل بين السلطات؛ ذلك أن السلطة القضائية تختص دستوريا بسلطة توقيع العقوبات. وبالتالي فالمشروع نقل هذا الاختصاص الطبيعي للقاضي إلى هذه السلطات، الأمر الذي قد يجعله يبدو كتعدّي على مبدأ الفصل بين السلطات من ناحيتين: تتمثل الأولى في التدخل في اختصاص السلطة القضائية، أما الناحية الثانية تتمثل في أن بعض هذه السلطات تمارس اختصاصات تنظيمية وتوقيع الجزاءات في نفس الوقت.

وباعتبار القاضي يختص بحماية الحقوق والحريات بموجب الأحكام الدستورية<sup>(82)</sup>. وبالتالي فإسناد سلطة توقيع العقوبات لسلطة ضبط مستقلة ذات طبيعة إدارية يعد تقليصا لدور القاضي في ممارسة اختصاصاته الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مما يؤثر على مكانة السلطة القضائية بظهور سلطة توازيها في توقيع العقوبات دون وجود سند دستوري، ذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات ينظر إليه كضمان أساسي للمواطنين لما يتمتع به القاضي القضائي من استقلالية في ممارسة مهامه<sup>(83)</sup>. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن مسألة التعدي على مبدأ الفصل بين السلطات عند توقيع سلطات الضبط المستقلة لاختصاص توقيع الجزاءات لا تثار بالنسبة للدول التي تبنت فكرة الجزاءات الإدارية ضمن أحكامها الدستورية؛ ففي القانون المقارن بعض الدساتير تعترف للإدارة بسلطة فرض عقوبات إدارية، كما هو الحال في الدستور البرتغالي والاسباني<sup>(84)</sup>. أما بالنسبة للجزائر والمغرب فلا نجد سندا دستوريا لممارسة سلطات الضبط المستقلة لاختصاص توقيع الجزاءات الإدارية، كما نلاحظ غياب الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذه المسألة وسكوت المجلس الدستوري الجزائري والمغربي كذلك.

وبالرجوع إلى المجلس الدستوري الفرنسي نجده فصل في شرعية الجزاءات الإدارية التي يمكن أن توقع من قبل سلطات الضبط المستقلة، وعدم اعتبارها تعارض أحكام الدستور في قراره رقم 260\_89 بقوله: " لا يوجد أي مبدأ دستوري بما في ذلك مبدأ الفصل بين السلطات، ولا أي قاعدة دستورية تمنع السلطة الإدارية أن تتصرف في ممارسة مهامها كسلطة عامة، أن تفرض جزاءات، فمن جهة هذه الجزاءات حصرية ولا يمكن أن تتضمن أي حرمان من الحرية، ومن جهة أخرى ممارسة سلطة فرض الجزاءات مؤطرة بتدابير قانونية تهدف إلى حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا"<sup>(85)</sup>. وفي هذا الصدد تعتبر الأستاذة ( Marie José Guédon ) المجلس الدستوري الفرنسي استخدم في قراره تعبير "سلطة إدارية" وليس "سلطة مستقلة"، الأمر الذي يفتح على نطاق واسع مجال الجزاء الإداري دون حصره في السلطات الإدارية المستقلة<sup>(86)</sup>.

مما سبق، نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي أقر بشرعية الجزاءات الإدارية بصفة عامة، إلا أنه لم يترك لها كامل الحرية في ممارستها بل نجده أخضعها لجملة من الشروط فهي محدودة بحيث لا تكون سالبة للحرية، وتلتزم السلطة الإدارية التي تمارسها بمجموعة من الضمانات التي تحفظ الحقوق والحرية المنصوص عليها دستوريا. وبالتالي فالمجلس الدستوري الفرنسي أزال الاعتبار الذي مؤداه أن القضاء هو محتكر سلطة فرض الجزاءات، الأمر الذي يعبر على إعادة صياغة جديدة لنظرية "مونتيسكيو" في الفصل بين السلطات<sup>(87)</sup> ويعبر بشكل غير مباشر على صحة الانتقادات التي تعرض مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(88)</sup>.

وفي ذات السياق، يعتبر الفقيه ( Michel Gentot ) سلطة فرض الجزاءات مؤطرة بعناية؛ حيث تلتزم الإدارات التي تتمتع بهذه السلطة بالحياد، كما يستفيد الأشخاص المحتمل معاقبتهم من الضمانات بما في ذلك حقوق الدفاع، أن يكون الجزاء وفقا لخطورة الانتهاكات المرتكبة والفوائد الناتجة عنه وفقا لمبدأ التناسب ومبدأ شرعية العقوبات والحاجة إلى العقوبات وعدم رجعية القانون الأكثر شدة وعدم جواز الجمع بين عقوبة إدارية والعقوبة الجنائية. كما أن مجموع الجزاءات لا يجب أن يتجاوز الحد الأعلى لإحدى الجزاءات<sup>(89)</sup>.

وبالرجوع إلى النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة في مجال البورصة في التشريعين الجزائري والمغربي نجدها تتضمن المبادئ والضمانات التي أقرها المجلس الدستوري الفرنسي؛ حيث لا تصل الجزاءات الإدارية التي توقعها إلى حد الحرمان من الحرية، تاركة ذلك للقاضي صاحب الاختصاص الحصري. كما أنه تم تكريس بعض الضمانات والتدابير القانونية التي تلتزم بها هذه السلطات الضبط المستقلة عند توقيعها للجزاءات الإدارية، كحقوق الدفاع ووضع حد أقصى للجزاء، بالإضافة إلى إمكانية الطعن في قراراتها التي تتضمن جزاءات إدارية أمام الجهة القضائية المختصة، الأمر الذي يشكل ضمانا للمعنى بالقرار<sup>(90)</sup>، مما يستبعد معه خرق مبدأ الفصل بين السلطات.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أهم الجوانب التي طالت تعديل المرسوم التشريعي رقم 93\_10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بموجب القانون رقم 03\_04 والمتمثلة أساسا في التقليل من فئة الأشخاص الممارسين لنشاط الوساطة في عمليات البورصة بإقصاء الأشخاص الطبيعيين، لكن في المقابل نجد بأن المشرع الجزائري يضيف إلى هؤلاء الأشخاص فئة البنوك والمؤسسات المالية التي يمكنها ممارسة نشاط الوساطة المالية في البورصة.

كما تضمن القانون رقم 03\_04 تفصيلا في إجراءات وأجال الطعن القضائي، سواء بالنسبة لقرارات اللجنة المتضمنة رفض الاعتماد أو قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي، محددا بدقة الجهة القضائية المختصة (مجلس الدولة) وطبيعة الطعن (إلغاء) وكذلك أجل الطعن المحدد بشهر واحد من تاريخ تبليغ القرار، بالإضافة إلى تحديد أجل البت في هذه الطعون بثلاثة أشهر بالنسبة لقرارات رفض الاعتماد وستة أشهر بالنسبة للقرارات التأديبية.

## خاتمة:

انطلاقاً من إشكالية الدراسة، نجد أن كل من المشرع الجزائري والمغربي قاما بتأطير النظام القانوني للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة، بما يضمن تمتعها باختصاصات تعبر على ممارسة امتيازات السلطة العامة وتعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية أو القضائية، غير أنه في المقابل نجد أن المشرعين أغفلا بعض الجوانب الأساسية المتعلقة بهذه الاختصاصات، فنقل الاختصاص ليس كاملاً باعتبار السلطة التنفيذية تتدخل بأشكال رقابية مختلفة على هذه الاختصاصات، واحتفاظها ببعض الاختصاصات الأخرى في مجال سوق البورصة..

وبالتالي يمكن القول بأن بعض اختصاصات السلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة في التشريعين الجزائري والمغربي لا تزال قاصرة ولا تعبر على تكريس حقيقي لنموذج السلطة الضابطة المستقلة باعتبار أن السلطة التنفيذية لازالت تلعب دوراً أساسياً في تنظيم نشاط البورصة، ولا يعبر كذلك على المفهوم الحقيقي للدولة الضابطة ويجعل من هذه السلطات الضابطة المستقلة مجرد هيئات تابعة للسلطة التنفيذية وواجهة تبرر تدخل الدولة لتنظيم نشاط سوق الأوراق المالية بطريقة غير مباشرة.

وعليه وجب تدخل المشرعين الجزائري والمغربي لتعديل النصوص التأسيسية لهذه السلطات بما يمكنها من ممارسة جميع الاختصاصات دون تدخل السلطة التنفيذية، الأمر الذي يكرس المفهوم الحقيقي للدولة الضابطة. ويكون ذلك بتفادي الوقوع في القصور والنقص والسلبات التي يتضمنها النظام القانوني لهذه السلطات، من خلال إيراد الاقتراحات التالية:

1- ضرورة تكريس اختصاص تنظيمي حقيقي للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة من خلال إلغاء النصوص القانونية التي تخول للسلطة التنفيذية رقابة الأنظمة التي تصدرها، في مقابل تكريس الرقابة القضائية من خلال الطعن في هذه التنظيمات، بالإضافة إلى التوسيع من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم الطعن.

2- كان من الضروري لتفادي الإشكال المتعلق بمسألة دستورية الاختصاص التنظيمي إعادة صياغة نص المادة 143 من الدستور الجزائري والفصل 90 من الدستور المغربي، اللذين يتضمنان الجهات المخول لها ممارسة السلطة التنظيمية وإدراج فئة سلطات الضبط المستقلة ضمنها صراحة.

3- ضرورة تدخل المشرع المغربي لمنح اختصاص الترخيص والاعتماد بصفة حصرية للهيئة المغربية لسوق الرساميل بالموازاة مع منحها اختصاص فرض الجزاءات على مخالفة النصوص القانونية، تكريساً لمبدأ توازي الأشكال وتعزيز استقلاليتها عن السلطة التنفيذية من جهة وتفعيل دورها الرقابي والردعي كمظهر يجسد فكرة الضبط بمعناها الحقيقي من جهة أخرى.

4- يجب أن تؤطر سلطة التحقيق التي تمارسها السلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة بشكل جيد بما يضمن في المقابل حقوق وحريات الأشخاص المعنيين بهذه التحقيقات. ويكون من

الأفضل لو نص المشرع الجزائري والمغربي على ممارسة التحقيقات ذات الطابع الإداري المتعلقة بالوثائق مباشرة بموجب قرار من سلطة الضبط المعنية دون تصريح مسبق من الهيئات القضائية، أما بالنسبة للتحقيقات الميدانية كالتفتيش والحجز فمن الضروري أن تكون بتصريح من هيئة قضائية أو تحت رقابتها، كما هو معمول به بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في الجزائر<sup>(91)</sup> أو مجلس المنافسة في المغرب<sup>(92)</sup>.

5- ضرورة تدخل المشرع المغربي للفصل بين مهام وأعضاء الهيئة المغربية لسوق الرساميل عند ممارستها لاختصاص تسوية النزاعات، وذلك من خلال إنشاء هيئة داخلية لدى سلطة الضبط تتولى ذلك وجعل تشكيلها البشرية تنوع بين الأعضاء القضاة والأعضاء الذين يمثلون الخبرة والتخصص التقني، بما يضمن سرعة اتخاذ القرار من جهة والفصل بين جهات الاتهام والتحقيق والعقاب ضمانا للحياد من جهة أخرى.

6- يكون من الضروري تدخل المشرع الجزائري واستبدال مصطلح " التحكيم " بعبارة " الفصل في النزاعات " نظرا للاختلاف الكبير بين التحكيم بالمفهوم التقليدي والتحكيم في مجال سلطات الضبط المستقلة.

7- ضرورة جعل سلطات الضبط المستقلة في مجال البورصة صاحبة الأولوية في فرض الجزاءات دون تدخل السلطة التنفيذية أو القضاء، مع ترك هذا الأخير فقط بالنسبة للمخالفات التي تتطلب متابعات جزائية وتوقيع عقوبة سالبة للحرية، باعتبار أن سلطة الضبط لا يمكنها توقيعها، بالإضافة أن قراراتها المتضمنة فرض الجزاءات ليست نهائية، بل يمكن الطعن فيها أمام القضاء المختص.

## الهوامش:

(1) د/محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية- دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص ص، 222، 223.

(2) عز الدين عيساوي، ( العقد كوسيلة لضبط السوق )، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 3، فيفري 2008، ص 209.

(3) نوار حمليل، ( جنحة استغلال معلومات امتياز في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية )، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 2، 2007، ص 135.

(4) انظر المادة 4 من القانون رقم 04-03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، ج ر ج العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003، المعدلة والمتممة للمادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج العدد 34، المؤرخة في 23 مايو سنة 1993.

(5) عبد الهادي بن زبطة، ( نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة - دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية )، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، جانفي 2008، ص 33.

(6) انظر المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 10\_93 المذكور.

(7) D/Rachid Zouaimia, ( Réflexions sur le pouvoir règlementaire des autorités administratives indépendantes ), Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, Faculté de droit, université Tizi Ouzou, N°2, 2011, p14.

- (8) انظر المادة 6 من القانون رقم 43\_12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1\_13\_21 المؤرخ في 13 مارس سنة 2013، ج ر م م عدد 6142، المؤرخة في 11 أبريل سنة 2013.
- (9) انظر المواد 5، 7، 92 من القانون رقم 19\_14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1\_16\_151 المؤرخ في 25 أغسطس 2016، ج ر م م عدد 6501، المؤرخة في 19 سبتمبر 2016.
- (10) انظر المادتين 27، 91 من القانون رقم 70\_14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1\_16\_130 المؤرخ في 25 أغسطس 2016، ج ر م م عدد 6501، المؤرخة في 19 سبتمبر 2016.
- (11) انظر المادة 2 من القانون رقم 43\_02، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1\_04\_20 المؤرخ في 21 أبريل 2004، ج ر م م عدد 5207، المؤرخة في 26 أبريل 2004، المغيرة والمتمة للمادة 8 من القانون رقم 35\_96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1\_96\_246 المؤرخ في 9 يناير 1997، ج ر م م عدد 4448، المؤرخة في 16 يناير 1997.
- (12) انظر المادة 114 من القانون رقم 33\_06 المتعلق بتسديد الديون، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1\_08\_95 المؤرخ في 20 أكتوبر 2008، ج ر م م عدد 5684، المؤرخة في 20 نوفمبر 2008.
- (13) انظر المواد 7، 9، 10، 29، 30، 87 من القانون رقم 42\_12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1\_14\_96 المؤرخ في 20 ماي 2014، ج ر م م عدد 6263، المؤرخة في 9 يونيو 2014.
- (14) انظر المادة 8 من القانون رقم 43\_12 المذكور.
- (15) ماركو دالبرتي، ( التنظيم الاقتصادي في حالة تبدل )، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الأول، 2006، ص 241.
- (16) ربيعة صبايحي، ( حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق )، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 2، 2009، ص 231.
- (17) منى بن لطرش، (السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة)، مجلة إدارة، العدد 24، 2002، ص 57.
- (18) د/قوراري مجدوب، (مكانة الهيئات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 5، 2013 ص 52.
- (19) D/Rachid Zouaimia, (Réflexions sur le pouvoir règlementaire des autorités administratives indépendantes), Article cité .p13.
- (20) انظر المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المذكور.
- (21) المرسوم التنفيذي رقم 102-96، المؤرخ في 11 مارس سنة 1996، المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج العدد 18، المؤرخ في 20 مارس سنة 1996.
- (22) D/Rachid Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition HOUMA, Alger 2005, pp57, 58.
- (23) وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2015، ص 289.
- (24) انظر المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المذكور.
- (25) انظر المادة 7 من القانون رقم 43\_12 المذكور.
- (26) انظر:
- \_ المادة 143 من القانون رقم 01\_16 المؤرخ في 26 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 14، المؤرخة في 7 مارس سنة 2016.
- \_ الفصل 90 من الظهير الشريف رقم 1-11-91 صادر في 29 يوليو سنة 2011 بتنفيذ نص الدستور، ج ر م م عدد 5964 مكرر، المؤرخة في 30 يوليو سنة 2011.
- (27) انظر قرارات المجلس الدستوري الفرنسي منشورة على الموقع الإلكتروني: constitutionnel.frwww.conseil
- \_ Décision du conseil constitutionnel Français N° 86\_217DC du 18septembre 1986.
- \_ Décision du conseil constitutionnel Français N° 88\_248 DC du 17 janvier 1989 .
- \_ Décision du conseil constitutionnel Français N° 93\_333 DC du 21 janvier 1994.
- \_ Décision du conseil constitutionnel Français N° 96\_378 DC du 23 juillet 1996.
- (28) D/Rachid Zouaimia, (de l'Etat interventionniste a l'Etat régulateur :l'exemple Algérien), Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, Faculté de droit, université Tizi Ouzou, N°1, 2008, p22.

- (29) رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص22.
- (30) وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص111.
- (31) محمد الهبتي، ( آليات فك تنازع الاختصاص بين القضاء وهيئات النوظمة بالمغرب )، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 2، 2013، ص28.
- (32) تتألف هذه الهيئات من صنفين من المؤسسات هما: شركة استثمارات رأس مال متغير والصندوق المشترك للتوظيف.
- \_ انظر المادة الأولى من الأمر رقم 08\_96 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ( ه ت ج ق م ) (ش إ ر م م) و( ص م ت )، ج ر ج ج العدد 3، المؤرخة في 14 يناير سنة 1996.
- (33) انظر المادتين 6، 18 من الأمر نفسه.
- (34) انظر المادة 6 من القانون رقم 04\_03 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المذكور.
- (35) انظر المادة 16 من القانون نفسه، المعدلة والمتممة للمادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المذكور.
- (36) المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المذكور.
- (37) D/Rachid Zouaimia، «droit de la régulation économique» Berti Editions، Alger، 2006، p31.
- (38) انظر المادة 16 من القانون رقم 04-03 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المذكور.
- (39) انظر المادة 24 من القانون رقم 11\_06 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر ج ج العدد 42، المؤرخة في 25 يونيو سنة 2006.
- (40) انظر المادة 26 من القانون نفسه.
- (41) انظر:
- \_ المادة 3 من النظام رقم 02\_96 المؤرخ في 22 يونيو سنة 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، ج ر ج ج العدد 36، المؤرخة في أول يونيو سنة 1997. معدل ومتمم بموجب النظام رقم 01\_04 المؤرخ في 8 يوليو سنة 2004، ج ر ج ج العدد 22، المؤرخة في 27 مارس سنة 2005.
- \_ المادة 716 من الأمر رقم 59\_75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1975. معدل ومتمم.
- (42) انظر المادة 4 من النظام رقم 02\_96 المذكور.
- (43) انظر المادتين 48، 49 من الأمر رقم 08\_96 المذكور.
- (44) انظر المواد 8، 27، 64 من المرسوم التشريعي رقم 10\_93 المذكور.
- (45) يس أوداود، ( صلاحيات الهيئة المغربية لسوق الرساميل في البحث عن المخالفات )، مجلة القانون المغربي، العدد 24، شتنبر 2014، ص174.
- (46) انظر المادتين 3، 4 من القانون رقم 43\_12 المذكور.
- (47) انظر المادة 28 من القانون نفسه.
- (48) د/عبد القادر باينة، الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية (الهيئات المتخصصة المشاركة في مراقبة إحكام تدبير الأعمال المالية)، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار القلم، الرباط، المغرب، 2012، ص272.
- (49) وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص150.
- (50) عز الدين عيساوي، ( حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل )، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، 2013، ص239.
- (51) Quentin Epron, (le statut des autorités de régulation et la séparation des pouvoirs), RFDA N°5, 2011, p1009.
- (52) Michel Gentot, les autorités administratives indépendantes, Deuxième Édition, édition Montchrestien, paris, France, 1994, p 68.
- (53) D/Rachid Zouaimia, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition BELKEISE, Alger, 2013, pp126,128.
- \_Marie-José Guédon, les autorités administratives indépendantes, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, paris, France, 1991, p110.

- (54) عبد الهادي بن زبطة، (نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة\_ دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية )، المقال السابق، ص35.
- (55) فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ( دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول )، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص222.
- (56) انظر المادتين 5، 52 من القانون رقم 43\_12 المذكور.
- (57) يس أوداود، (صلاحيات الهيئة المغربية لسوق الرساميل في البحث عن المخالفات)، المقال السابق، ص176.
- (58) انظر المادة 59 من القانون رقم 43\_12 المذكور.
- (59) انظر المادة 34 من القانون نفسه.
- (60) يس أوداود، (صلاحيات الهيئة المغربية لسوق الرساميل في البحث عن المخالفات)، المقال السابق، ص 177.
- (61) Michel Gentot, les autorités administratives indépendantes, Op.cit .p67.
- \_ Marie-José Guédon, les autorités administratives indépendantes, Op.cit .pp 110, 111.
- (62) Décision du conseil constitutionnel Français N° 87\_ 240DC du 19 janvier 1988.
- (63) D/Rachid Zouaimia, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition BELKEISE, Alger, 2012, p128.
- (64) انظر المادتين 52، 54 من المرسوم التشريعي رقم 10\_93 المذكور.
- (65) عبد الهادي بن زبطة، (نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة\_ دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية)، المقال السابق، ص36.
- (66) انظر المادة 52 من القانون رقم 43\_12 المذكور.
- (67) انظر مهام مجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل المنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة: www.ammc.ma.
- (68) انظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي المنشور على الموقع الإلكتروني: constitutionnel.frwww.conseil .
- \_Décision du Conseil constitutionnel français N°89\_260, DC 28 juillet 1989 .
- (69) Quentin Epron, (le statut des autorités de régulation et la séparation des pouvoirs), Article cité. p1009.
- (70) D/Rachid Zouaimia 'les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Op.cit . p116.
- (71) انظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المذكور.
- (72) انظر المادتين 8، 9 من القانون رقم 43\_12 المذكور.
- (73) انظر المواد 10، 11، 12 من القانون نفسه.
- (74) لم يقيم المشرع الجزائري بتحديد قواعد أخلاقيات المهنة بشكل دقيق ضمن النصوص التأسيسية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة، تاركا ذلك للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تحددها ضمن لائحة تصدرها، غير أنه حدد المبادئ العامة التي يجب أن تحدد هذه القواعد، حيث نصت المادة 49 الفقرة 3 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المذكور، على أنه: " إن المبادئ العامة التي يجب أن تحدد هذه القواعد هي الآتية: وجوب معاملة جميع الزين على قدم المساواة، الأولوية الواجب إعطاؤها لمصلحة الزبون، عدم تسريب معلومات سرية في غير محلها ".
- (75) انظر المادة 55 من المرسوم التشريعي نفسه.
- (76) انظر الأمر رقم 08\_96 المذكور.
- (77) انظر المادتين 15، 16 من القانون رقم 11\_06 المذكور.
- (78) انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 56\_08 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، ج ر ج العدد 9، المؤرخة في 24 فبراير سنة 2008.
- (79) انظر المادتين 8، 9 من القانون رقم 43\_12 المذكور.
- (80) انظر المادة 110 من الظهير الشريف رقم 1\_93\_213 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بالبيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج ر م عدد 4223، المؤرخة في 6 أكتوبر سنة 1993. معدل ومتمم.
- (81) انظر المادة 111 من الظهير الشريف نفسه.

(82) انظر:

\_ المادة 157 من القانون رقم 01\_16 المذكور، التي تنص على أنه: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ".

\_ الفصل 117 من الظهير الشريف رقم 1-11-91 المذكور، الذي ينص على أنه " يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون ".

(83) د/أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 282.

(84) D/Rachid Zouaimia، 'les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie'، Op.cit . p85.

(85) Décision du conseil constitutionnel Français N° 89\_260، Op.cit.

(86) Marie-José Guédon، les autorités administratives indépendantes، Op.cit .p120.

(87) عز الدين عيساوي، ( المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة\_ مآل مبدأ الفصل بين السلطات )، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 4، 2008، ص 212.

(88) أهم الانتقادات التي وجهت إلى المبدأ هي الطابع النظري الصرف للمبدأ واستحالة تطبيقه كما صورته "مونتيسكيو"، كما أن تطبيقه في الواقع يؤدي إلى تفتيت وحدة الدولة، لمزيد من التفصيل يراجع:

\_ ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 15 وما بعدها.

(89) Michel Gentot، les autorités administratives indépendantes، Op.cit .p86.

(90) يعتبر الفقيه (Michel Gentot) أن الجزاءات الإدارية التي تتخذها سلطات الضبط المستقلة مثلها مثل بقية القرارات التي تتخذها سلطة إدارية تخضع للطعن أمام القضاء.

\_Ibid .p86.

(91) انظر المواد 20، 21، 23 من المرسوم الرئاسي رقم 261\_15 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج العدد 53، المؤرخة في 8 أكتوبر سنة 2015.

(92) انظر المادة 72 من القانون رقم 104\_12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1\_14\_116 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2014، ج ر م عدد 6276، المؤرخة في 24 يوليو سنة 2014.